او علك لبس لانه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا تكني قال نعم قال كذلك امر برجمه رواه البخاري واحمد وابو داود وقال عليه السلام في رواية انكتها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا الحديث قال فان كان محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لانه عليه السلام امر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين واخرج ماعز الى الحرة وقيل الى البقيع نفر الى الحرة فرجم بالحجارة حتى مات وفيما رواه الجماعة انه عليه السلام رجم المراة التي زنى بها العسيف وقال عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معاني ثلث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير حق وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر وان ما انزل في القران الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وسيأتي في قوم ينكرون ذلك ولولا ان الناس يقولون عمر زاد في كتاب الله تعالى لكتبتها على حاشية المصحف وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم موصل الينا اجماعهم بالتواتر ولا معنى لانكار الخوارج الرجم لانهم ينكرون القطعي فيكون مكابرة وعنادا قال يبدا الشهود به اي يبدا الشهود بالرجم وقال الشافعي لا يشترط بدايتهم اعتبارا بالجلد ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال حين رجم شراحة ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها بحجر ولان الشاهد ربما يتجاسر على الشهادة ثم يستعظم المباشرة فيابى او يرجع فكان في بدايته احتيال للدرء بخلاف الجلد فان كل احد لا يحسن فيخاف ان يقع مهلكا او متلفا العضو وهو غير مستحق ولا كذلك الرجم لان الاتلاف فيه متعين قال فان ابوا سقط اي ان ابى الشهود من البداية سقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذلك اذا امتنع واحد منهم او جنوا او فسقوا او قذفوا فحدوا او واحد منهم او عمي او خرس او ارتد والعياذ بالله لان الطاري على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء وكذا اذا غابوا او بعضهم او ماتوا او بعضهم لما ذكرنا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انهم اذا امتنعوا او ماتوا او غابوا رجم الامام ثم الناس وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون ان يرموا او مقطوعي الايدي رجم بحضرتهم بخلاف ما اذا انقطعت ايديهم بعد الشهادة ذكره في النهاية قال ثم الامام ثم الناس لما روينا من اثر علي رضي الله عنه ويقصدون بذلك مقتله الا من كان منهم ذا رحم محرم منه فانه لا يقصد مقتله لان بغيره كفاية وروي ان حنظلة استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل ابيه وكان كافرا فمنعه من ذلك وقال دعه يكفيك غيرك ولانه مامور بصلة الرحم فلا يجوز القطع من غير حاجة قال ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس اي يبدا الامام بالرجم ان كان الزاني مقرا لما روينا من اثر علي رضي الله عنه ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال للناس ارموا وكانت اقرت بالزنا ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام حين سئل عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم فلقد تاب توبة لو قسمت على اهل الحجاز لوسعتهم ولقد رايته ينغمس في انهار الجنة ولانه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص بخلاف الشهيد وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجمت وكانت اقرت وقال عليه السلام فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له رواه مسلم وابو داود قال ولو غير محصن جلده مائة اي لو كان الزاني غير محصن جلده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والخطاب للايمة لان اجتماع الامة متعذر فتعين الامام لقيامه مقامهم وهي عامة في المحصن وغيره الا انها نسخت في حق المحصن بما ذكرنا فبقيت معمولا بها في حق غيره وقدمت الزانية بالذكر لانها هي المادة في هذه الجناية اذ لولا تطمعه ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن او لان الفاحشة منهن اكثر لغلبة شهوتهن وقلة دينهن وعدم حفظهن للمروة قال ونصف للعبد اي نصف المائة للعبد لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد به الجلد لان الرجم لا يتنصف فتعين الجلد لذلك او لعدم الاحصان لفقد شرطه وهو الحرية فاذا ثبت التنصيف في الاماء لمكان الرق المنقص للكرامات والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص اذ النص الوارد في احد المثلين يكون واردا في المثل بلا تاويل او نقول دخل العبيد في اللفظ وانث للتغليب ومثله قوله عليه السلام في خمس من الابل السايمة شاة ولفظ خمس للاناث ودخل الذكور فيه اما بدلالة النص او دخل في اللفظ وانث للتغليب وفي مثله يغلب الذكور عادة

كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا وغيره قال بسوط لا ثمرة له متوسطا اي يضرب بسوط لا عقدة له ضربا متوسطا وفي النهاية هي عذبته وذنبه وطرفه لان كل ضربة بها تصير ضربتين وعن علي رضي الله عنه انه كسر ثمرته ولو لم يكسر الثمرة بعد كل ضربة بضربتين لما روي ان عليا رضي الله عنه ضرب الوليد بسوط له طرفان وفي رواية ذنبان اربعين جلدة فكانت الضربة بضربتين والضرب المتوسط هو المولم غير الجارح لان الجارح يفضي الى التلف او يبقى في جسده اثره فيشينه ولهذا يكسر عقدته وغير المولم لا يفيد والواجب التاديب دون الاهلاك قال ونزع ثيابه يعني غير الازار لان في نزعه كشف العورة والمقصود من ضربه ايصال الالم اليه لا سيما هذا الحد لانه مبني على التشديد والتجريد فيه ابلغ وقد صح ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالتجريد في الحدود قال وفرق على بدنه اي فرق الضرب على اعضائه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف والجلد زاجر وليس بمتلف ولانه نال اللذة في كل عضو منه فيعطى حظه من الضرب ولهذا يرجم اذا كان محصنا قال الا راسه ووجهه وفرجه لقوله عليه السلام للجلاد اتق الوجه والمذاكير ولان الضرب على الفرج متلف وعلى الراس سبب لزوال الحواس كالسمع والبصر والشم والفهم وكذا على الوجه وهو مجمع المحاسن ايضا فلا يومن ذهابها فيكون اهلاكا من وجه فلا يشرع وقال ابو يوسف اخرا يضرب الراس سوطا لقول ابي بكر رضي الله عنه للجلاد اضرب الراس فان فيه شيطانا قلنا قال ذلك في مستحق القتل لانه كان من دعاة اهل الحرب محلوقا وسط راسه وامر بضرب ذلك الموضع واخبر ان فيه شيطانا وقال عمر للجلاد اياك ان تضرب الراس والفرج وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لانه مقتل كالراس وعن ابي يوسف مثله وقال الشافعي رحمه الله يخص الظهر بالضرب لقوله عليه السلام شهودك او حد في ظهرك قلنا ليس فيه نفي ضرب غيره من الاعضاء قال ويضرب الرجل قائما في الحدود غير ممدود لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولان مبنى الحدود على التشهير لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة والقيام ابلغ فيه والمد وهو الملقى على الارض كما يفعل اليوم وقيل ان يمد فيرفع يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على جسده عند الضرب فيجره عليه وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة على المستحق قال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو اي المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الى الجسد والستر حاصل بدونهما فلا حاجة اليهما فينزعان ليصل الالم الى البدن قال وتضرب جالسة لما روينا من قول علي رضي الله عنه ولانها عورة فلو ضربت قائمة لا يومن كشف عورتها قال ويحفر لها في الرجم لا له اي يحفر للمراة لا للرجل لقول ابي سعيد فو الله ما حفرنا لماعز ولا اوثقناه الحديث وقال عبد الله بن بريدة عن ابيه حفر للغامدية الى صدرها رواه مسلم واحمد وابو داود ولانها ربما تضطرب اذا اصابتها الحجارة فتبدو اعضاؤها وهي كلها عورة فكان الحفر استر لها بخلاف الرجل ولا باس بترك الحفر لها لانه عليه السلام لم يامر بذلك والامساك غير مشروع في المرجوم قال ولا يحد عبده الا باذن امامه اي المولى لا يحده الا اذا فوض الامام اليه وقال الشافعي له ان يقيم عليه الحد الذي هو خالص حق الله تعالى اذا عاين السبب او اقر عنده اذا كان المولى ممن يملك الحد بتولية الامام بان كان بالغا عاقلا حرا وان ثبت بالبينة فله فيه قولان وفي حد القذف والقصاص له وجهان وان كان المولى مكاتبا او ذميا او امراة فليس له ان يقيم الحد على مملوكه لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ولان له ولاية مطلقة فيملك اقامة ما وجب عليه كالامام بل اولى لان ولايته عليه فوق ولاية الامام حتى ملك فيه من التصرفات ما لا يملكه الامام الا ترى ان المولى هو الذي يزوج دون الولي بالقرابة لان ولاية الملك فوقها وولاية القرابة فوق ولاية السلطنة لان السلطان لا يزوج الا بعد فقد القريب فلما جعلت ولاية الملك فوق ولاية القرابة دل انها فوق ولاية السلطنة ضرورة ولهذا يملك تعزيره كما يملكه الامام والحد كالتعزير لان كلا منهما عقوبة شرعت للزجر ولنا ما روي عن العبادلة الثلثة موقوفا ومرفوعا اربعة الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء وعن علي مثله ولان الحد حق الله تعالى اذ المقصود من شرعه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العباد فتكون الولاية مستفادة

التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم وثرب عليه تثريبا قبح عليه فعله صحاح

Copyright ... University